

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر (1999-2015)
Towards intensifying the state's efforts to build a state of right and law and reforming the government in Alegria (1999-2015)



تني حاج محمد المنتصر بالله،
جامعة الجزائر 03،

montassir.tenni@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/24 تاريخ القبول: 2021/10/22 تاريخ النشر: 2021/12/01

ملخص:

يسعى النظام السياسي الجزائري إلى تحقيق أفضل حالة من الاستقرار السياسي وسيادة دولة القانون، ويتجلى ذلك من خلال تبني السلطات العمومية منذ نهاية التسعينيات سياسة إصلاحية تهدف إلى ضرورة إدخال جملة من الإصلاحات قصد ترشيد الحكم وتصحيح اختلالات البنى المؤسسية ومواكبة التطورات الحاصلة، من هنا يبرز مدى اهتمام الدولة الجزائرية بعملية إصلاح الحكم وإعادة صياغة دور الدولة والنظر في جميع السياسات المتبعة في جميع القطاعات العمومية، وذلك قصد ترشيد أدائها الحكومي وتعزيز بناء دولة القانون في الجزائر، هذا ما يحقق الاستقرار ويسرع من وتيرة التنمية المستدامة ويعطي من قيمة المصلحة العامة والوطنية، ويحقق أهداف الألفية.

كلمات مفتاحية:

إصلاح الحكم، بناء دولة القانون، الجزائر.

Abstract:

Algerian political system seeks to achieve a best case of political stability and the rule of state law, this is reflected by adopting of Public authorities since the end of the nineties reform policy, aims to enter a series of reforms intent to rationalization governance, correcting imbalances institutional structures, and keep up developments, from here shows Algerian state interest for governance reform process and reformulation the role of the state and consideration of all policies in all public sectors, this in order to rationalization of government performance and build up the rule of law, this is what achieves stability, accelerate the pace of sustainable development, Raise the value of Public interest and national, achieve the millennium goals.

Keywords:

governance reform, building state of law, Algeria.

مقدمة:

يعتبر الحكم الصالح أسلوبا ديمقراطيا، فهو أداة لدمقرطة المؤسسات وبناء دولة القانون في الجزائر، بحيث يهدف إلى تنمية وتفعيل القدرات الإنسانية المؤسساتية في مختلف المجالات وتبني المقاربة العقلانية الرشيدة في تسيير الشؤون العامة للدولة، فمنذ بداية التسعينيات شهد العالم مجموعة من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دفعت المؤسسات الدولية إلى إعادة النظر في فلسفة الحكم الراشد، ودعت إلى ضرورة تبني المدخل الإداري الإصلاحي لإعادة بناء قدرات الإدارة الحكومية وترشيد أداء مؤسسات الدولة، وذلك من خلال التركيز على قيم اللامركزية والشفافية والمساءلة والنزاهة كمقاربة سياسية إصلاحية لترشيد أسلوب الحكم وإصلاح مؤسسات الدولة وهيكلها وكشروط لتحقيق التنمية المستدامة، وتتطلب عملية بناء دولة القانون وإصلاح الحكم في الجزائر، وضع مجموعة من الإستراتيجيات والآليات الضرورية لقيامها، ومن بين هذه الإستراتيجيات ضرورة تبني الدولة لنظرية تطبيق الحكم الصالح داخل المؤسسات الحكومية، فالإدارة الرشيدة والحكم الرشيد يعد من ضمن أهم الأولويات والمبادئ الضرورية لبناء دولة القانون في الجزائر.

فمنذ تسعينيات القرن الماضي، لا يزال النظام السياسي الجزائري يبذل مجهودات كبيرة في سبيل تحسين وترشيد أدائه الحكومي، فدولة الحق والقانون تتطلب عدد من آليات ومؤشرات السياسية، القانونية والاجتماعية التي تساهم في تفعيلها وتساعد على استمرارها واستقرارها، وفي سبيل تحقيق هذا المسعى وإصلاح الحكم وترشيد الأداء المؤسساتي والعقلاني في تسيير الشؤون العامة للدولة من خلال تجسيد آليات الحكم الصالح على الواقع العملي، تسعى السلطات العمومية منذ مطلع الألفية على تعديل وتغيير جملة من السياسات والقوانين المتبعة، وتفعيل دور بعض المؤسسات السياسية والاجتماعية كالمجالس التشريعية ومؤسسات المجتمع المدني والعمل على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الشاملة، والاستثمار والاهتمام بالرأس المال البشري، كل ذلك في سبيل إرساء أسس الحكم الرشيد وتحقيق دولة الحق والقانون في الجزائر المنظوية على القيم الديمقراطية كالحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية، وتعزيز أدائها العملي والمؤسساتي.

في ظل هذه المعطيات وانطلاقا مما سبق سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإشكالية الرئيسية التالية:- ما هي أهم الإصلاحات المنتهجة منذ مطلع الألفية، لترشيد الأداء الحكومي وتعزيز بناء دولة الحق والقانون في الجزائر؟ وما مدى فعالية هذه الإصلاحات المطروحة في تحقيق النتائج المرجوة؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا أن تكون فرضية الدراسة على النحو التالي:

- ترتهن عملية بناء دولة الحق والقانون في الجزائر بمجموعة من الآليات والإصلاحات المتجاوبة مع هذه العملية، والمتمثلة أساسا في إصلاح مؤسسات وهيكل الدولة، إصلاح قطاع العدالة مع ضمان استقلالية السلطة القضائية ومحاربة الفساد، بالإضافة إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وضمان استقلاليتها، ووجود مؤسسات إعلامية مستقلة، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الأداء الحكومي في الجزائر.

المبحث الأول

الجهود الإصلاحية للدولة الجزائرية كآلية لبناء دولة القانون

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

في 15 أبريل 2011 وعقب الأزمة التي شهدتها الجزائر والمعروفة سياسيا وإعلاميا " بأزمة الزيت والسكر"، أعلن الرئيس الأسبق " عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الموجه للأمة عن رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي: كقانون الانتخابات، والقانون الخاص بالتنافي مع العهدة البرلمانية ... الخ، كما أعلن الرئيس عن رغبته في إصلاح وتعديل نصوص ذات علاقة بجانب التنظيم الإداري، ويتعلق الأمر بقانون الولاية، وأكد الرئيس أن ما جاء به من إصلاحات على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي ما هو إلا المحافظة على المكاسب المحققة أولا ثم تطويرها، وتحقيق الأمن والسلم واستعادة الوئام وصولا إلى المصالحة الوطنية وذلك، من أجل تكريس المسار الديمقراطي وتعزيز دولة القانون والمؤسسات في الجزائر¹.

المطلب الأول: إصلاح مؤسسات وهياكل الدولة

وإتجهت الدولة في عملية التخطيط لترشيد أداء الحكم وتحقيق التنمية إلى إصلاح هياكل الدولة ومهامها كأمر حتمي لإرساء دولة المؤسسات، والانتقال من نظام تقليدي في التسيير إلى نظام عصري قائم على تعاقدية العلاقات في جميع المستويات من أجل ترسيخ مؤسسات عامة أكثر نجاعة وفاعلية في تقديم الخدمة العمومية وتكييفها مع متطلبات دولة القانون، والتوجه نحو ترشيد أداء المؤسسات كمطلب أساسي لإصلاح الحكم، أنشأ الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بموجب مرسوم رئاسي رقم 372-2000 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 "لجنة لإصلاح هياكل الدولة ومهامها"².

وقد مس عمل لجنة إصلاح هياكل الدولة تحديد مهام الإدارات المركزية وإدارة الجماعات المحلية ودور الدولة ودائرة تدخلها في الاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحفاظ على دورها في ضبط المراقبة والتنظيم والتنفيذ في الأجهزة البيروقراطية، والعمل على إيجاد إطار أنسب للوظائف العمومي للتكفل بالمهام الموكلة إلى الدولة، وإتخاذ جميع التدابير والآليات لتنظيم الموارد البشرية داخل الإدارات العمومية³، وبناءا على تقرير اللجنة سنة 2001 فقد إنصب إصلاح هياكل الدولة ومهامها لتعميق مسار الإصلاحات وترشيد الأداء، على مجموعة من المحاور الأساسية والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: إصلاح مؤسسات الدولة

لإعادة تنظيم مهام الدولة وترشيد الأداء على مستوى النظام السياسي طرحت بعض الإصلاحات المؤسساتية في هياكل الدولة، من خلال إجراء تعديلات على السلطة التنفيذية

¹ عمار بوضياف، "خطاب 15 أبريل: إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011، ص 18، 19.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 372-2000 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، 26 نوفمبر 2000، ص 04.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، جويلية 2001.

بفرعيها: رئاسة الجمهورية والحكومة معا، من خلال إعادة بناء العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والصلاحيات المخولة لهم¹، والمتمثلة فيما يلي:

فقد حدد القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن للتعديل الدستوري لسنة 1996 صلاحيات السلطة التنفيذية طبقا للمادة 125: "حيث يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، كما نصت المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008: "على رئيس الجمهورية أن يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، وينفذ الوزير برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة ويضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء"²، بالإضافة إلى حق الوزير الأول الإسهام في وضع جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الاستعجال، أو التي تراها أو تحددها الحكومة طبقا للمواد 16-17-18 من القانون العضوي 99-02 لسنة 2008، وللوزير الأول صلاحية الاعتراض على اقتراح القوانين المقدمة من طرف النواب طبقا للمادة 121-162 من الدستور، والمادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³.

انطلاقا مما سبق، نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2008 في مواده المذكورة أنفا، يسعى إلى تنظيم وإعادة بناء العلاقة داخل الجهاز التنفيذي، خاصة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ممثلا في الوزير الأول.

الفرع الثاني: إصلاح المجالس التشريعية وتفعيل دورها في تعزيز الحكم الصالح:

تمثل فعالية الأجهزة التشريعية في الوقت المعاصر أحد الأركان الأساسية في النظم الديمقراطية حيث أصبح تطوير العمل البرلماني مدخلا للإصلاح السياسي ككل، وتلعب المجالس التشريعية دورا فاعلا في عملية إدارة الحكم الصالح من منطلق سلطاتها التشريعية والرقابية، حيث يتم عن طريقها: محاربة الفساد المالي والإداري، وتقديم المشورة بخصوص سياسات الدولة المتبعة وبناء القدرات المؤسسية وتطوير العمل فيها، وذلك بغرض تحقيق تنمية مستدامة شاملة في كل القطاعات العمومية.

لذا فعلى السلطة التشريعية في الجزائر أن تعمل في جميع مجالات الحياة العامة، كمجال السياسة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمجال الاجتماعي والثقافي، والتأكيد على أحقية أفراد المجتمع في التعليم وحرية التعبير والمساواة بين الرجل والمرأة، فضلا عن الحصول على تقنيات المعلوماتية العالمية ذات الأهمية الحاسمة للتحديث والرخاء في المجال الاقتصادي وذلك للسعي لتوفير فرص العمل للمواطنين، والتعاون مع الحكومة من أجل تطوير المبادرات

¹ صالح بلحاج، "إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10، سبتمبر 2011، ص 26

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008، ص 09.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق الذكر

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

والتجارب وتوسيع الاستثمار وزيادة فرص الحصول على رؤوس الأموال، وتشجيع مشاريع الإصلاح المالي وضمان حقوق الملكية وتحفيز الشفافية ومحاربة الفساد¹.

لقد كان للبرلمان الجزائري الدور الأصيل والحيوي في تجسيد وتقنين الإصلاحات السياسية التي بادر بها الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أبريل 2011، والتي تستهدف تعزيز وتطوير سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة والمتجددة بتعميق الممارسة الديمقراطية، وترسيخ عوامل وآليات وضمانات ترقية وحماية حقوق وحرريات الإنسان، لقد أنيطت للبرلمان الجزائري بنظامه الجديد القائم على أسس الازدواجية البرلمانية والتعددية السياسية عملية بلورة وتكييف وتقنين كافة محاور وأبعاد وآليات وإجراءات سياسة التقويم والإصلاحات الوطنية الشاملة، بما يعمق الممارسة الديمقراطية ويعزز عمليات ترقية حقوق وحرريات الإنسان ويجسد أسس وضمانات العدالة الاجتماعية في إطار الحكم الرشيد²، وفي إطار تنفيذ الإصلاحات التي بادر بها البرنامج الوطني لرئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة"، فالبرلمان بسلطته التشريعية والرقابية قام بتعديل وصياغة عدد من القوانين والإصلاحات الجديدة قصد إرساء أسس دولة القانون وإصلاح الحكم في الجزائر وهي:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
 - القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
 - القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات³.
 - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
 - القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية
 - القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁴.
- كما يعزز البرلمان من عملية إصلاح الحكم من خلال تعزيز حكم القانون والمساءلة والمشاركة وشرعية التمثيل لنواب البرلمان، ويمكن إصلاح السلطة التشريعية في الجزائر من خلال:
- التمثيل والمشاركة: من خلال تمثيل المواطنين تمثيلا صحيحا وعادلا، كون أن الشعب مصدر للسلطة حسب ما جاء به الدستور الجزائري

¹ محمد فهيم درويش، مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2010، ص195، 196.

² سالة مجلس الأمة، " دور البرلمان في الإصلاحات السياسية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28، نوفمبر 2011، ص07، 08.

³ للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 يناير 2012، ص09، 21، 33.

⁴ للمزيد أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، 14 يناير 2012، ص09، 41، 46.

- الأداء والمحاسبة: فالمحاسبة بدونها لا وجود للمجالس التشريعية، من خلال محاسبة الشعب لأعضاء البرلمان، ومحاسبة البرلمان للحكومة، ومحاسبة الحكومة للأشخاص المسؤولة عن أدائهم.

- الاستقلالية: من خلال ضمان استقلالية البرلمان لكي يكون حراً في ممارسة مهامه المسؤول عنها تجاه الشعب.

- النزاهة في أداء البرلمان، وهي مرتبطة إلى حد كبير بالمحاسبة في الانتخابات وباستقلالية البرلمان¹.

- تطوير أجهزة المجالس التشريعية وتوسيع صلاحياتها، وتحرير سيطرتها من السلطة التنفيذية.
- اختيار أعضاء ونواب المجالس التشريعية، وفقاً لانتخابات حرة، شفافة ونزيهة.
- توزيع المقاعد النيابية بحيث يجب أن يضم جميع القوى السياسية في المجتمع، سواء الأحزاب السياسية أو المستقلون وكذا عضوية العنصر النسوي والأقليات.
- يجب أن يكون رئيس البرلمان منتخبا لمدة الفصل التشريعي، لا أن يكون أمر تعيينه بيد السلطة التنفيذية كل عام أو دور تشريعي، لأن ذلك لا يحقق الاستقلال للبرلمان عن السلطة التنفيذية.
- ينبغي أن يكون البرلمان نزيهاً في أداء دوره الرقابي وأن يكون لأدوات الرقابة الحصانة والحرية خاصة الاستجوابات، وأن يتمتع النواب بحرية التعبير، وبالحصانة ضد الاعتقال أو التحقيق أو الإدانة أثناء الدورات التشريعية².

المطلب الثاني: تعزيز الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية

تم التركيز عليها بشكل خاص في عملية الإصلاح التي أطلقها الرئيس السابق " عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الموجه إلى الأمة في 15 أبريل 2011، حيث تم التأكيد على أهمية هذه السلسلة الجديدة من الإصلاحات وضرورة تركيز على الإصلاحات المتعلقة باللامركزية، وتنشيط دور الجمعيات وشراكتها مع السلطات العامة في تسيير الشؤون العامة للدولة، ومكافحة الفساد ومشاركة المرأة في الحياة السياسية وتحديث العدالة، حيث اعتبر قرار رفع حالة الطوارئ وإلغاء العقوبات عن جناح الصحافة والإدارة بمثابة قفزة نوعية في عملية تعزيز الحكم الرشيد³، فبعد انضمام الجزائر إلى "مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا" و"الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء سنة 2003"، بادرت السلطات على تعبئة جميع الموارد لتعزيز الحكم الرشيد كأداة أساسية لإصلاح هياكل الدولة ولتحقيق العصرية والاستقرار، وفي سبيل ترسيخ هذا المبدأ على المستوى الوطني أكد على ضرورة إشراك جميع الأطراف الفاعلة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، و وسائل الإعلام جنباً إلى جنب في التشاور حول المشاريع والقرارات التي تخص إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

الفرع الأول: تعزيز دولة الحق والقانون

¹ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، البرلمان في الدول العربية: رصد وتحليل، بيروت، 2007، ص10، 22.

² محمد فهم درويش، المرجع السابق الذكر، ص197.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، ص301.

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

الضامنة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن والمجسدة للقانون كإطار مرجعي وحيد، تستمد الدولة منه سلطاتها في ممارسة وظائفها، وهذا ما أكد عليه البرنامج الحكومي لسنة 2002 الذي أقر أن إصلاح الدولة وترشيد مهامها لا بد أن يهدف بالدرجة الأولى إلى مطابقة مهام القطاعات العمومية مع متطلبات دولة القانون التي سيمكن طابعها الفعلي من وضع حد لكل أشكال التعسف، وسوء استغلال المال العام والتجاوزات التي تغذي مشاعر الحرمان¹، وفي إطار ترسيخ دولة الحق والقانون وتعزيز مبادئ الحكم الصالح أكدت السلطات الحكومية على ضرورة إصلاح قطاع العدالة لضمان شفافية العمل وتجسيد مبدأ سيادة القانون، وذلك عبر توفير الآليات والطرق القانونية الكفيلة بضبط وتأطير الحياة العامة، ولتحقيق هذا المسعى فقد شرع في إصلاح العدالة منذ أكتوبر 1999 وعدة قطاعات حيوية.

الفرع الثاني: ترشيد مهام الإدارة المركزية للدولة

يتمثل الإصلاح الإداري في إطار إصلاح الحكم من خلال تحسين نوعية الخدمات، فعملية الإصلاح الإداري في الجزائر يجب أن تقوم على إعادة تنظيم الإدارة ولا مركزياتها، فتنظيم الإدارة يكون من خلال منهج حديث وفعال في خدمة الشعب، فالهدف الأول الذي يجب أن يرسم هو رفع الإنتاجية ومردودية العمال، أما اللامركزية الإدارية من خلال إسناد مسؤوليات السلطات المركزية إلى ممثلي الجماعات المحلية وذلك لإدخال حركية متطورة للعمل بها، كما يجب أن تمتد الإصلاحات إلى ميادين أخرى كالعدالة، التعليم²، وفي هذا الإطار عملت الحكومة على تصحيح الاختلالات التي تعاني منها الأجهزة الإدارية، وترشيد أدائها وتعميق الإصلاحات الإدارية الكفيلة بتحسين الخدمة العمومية، ومحاربة البيروقراطية والفساد الإداري³، وبحكم طبيعة مهام الإدارة العامة المتكفلة بالوظائف التنفيذية الدائمة للدولة وكذا بالوظائف الإستراتيجية في الإشراف على النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها وتقديم الخدمات العامة، وعليه فإن الإدارات العمومية تمثل مركز إشكالية تطور مهام الدولة لذلك لا بد أن يهدف ترشيد مهام الإدارة الجزائرية إلى تجسيد دولة عصرية تنسم ب:

أ- إدارة عامة قادرة على تنظيم المجتمع وفرض احترام سلطة القانون باعتباره الإطار الذي يسمو فوق الجميع بما في ذلك سلطة الدولة ومؤسساتها.

ب- إدارة متجددة باستمرار في هياكلها ونظامها تستمد ضمانات سلطتها من احترام القانون.

ج- إدارة قادرة على تسيير مواردها بأفضل الطرق وأنجعها، استنادا إلى مبادئ الشفافية، النزاهة والفاعلية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقة مع البرلمان، "التعديل الجزئي للدستور"، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد السادس، 12 نوفمبر 2008، ص 07، 05.

² إسماعيل الشطي، وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2006، ص 875، 876.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقة مع البرلمان، "الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية"، مجلة الوسيط، الجزائر، العدد الثامن، 2010، ص 15.

وفي إطار ترشيد أداء الإدارة الجزائرية، سطرت الدولة من خلال برنامجها الحكومي منذ 1999 مجموعة من الإجراءات والتدابير، لإعادة صياغة الوظائف الإستراتيجية والأساسية للدولة ومهام الإدارة العامة بالاعتماد على أسلوب جديد لتسيير النشاط العام وتنظيم العمل الحكومي¹، كما حرصت السياسات الإصلاحية على تعزيز اللامركزية وترشيد أداء الحكم المحلي، وتحديث الجماعات المحلية وإشراكها في تحقيق التنمية بجميع أبعادها على المستوى المحلي، وفي هذا السياق أكد تقرير "لجنة إصلاح الدولة ومهامها" سنة 2001 أن اللامركزية الإدارية تعاني من نقص في الجزائر، ووصفت الوضعية بأزمة تمثيل وذلك راجع إلى الوحدات المحلية التي لا تؤدي دور الوسيط بين المواطن والدولة، بالإضافة إلى هيمنة الإدارة والسلطة المركزية عليها وتجريدها من مسؤولياتها المخولة لها²، ويمكن حصر أهم ما ورد من إصلاحات في هذا المجال على النحو التالي:

أ- تعزيز مسار اللامركزية والقيم الديمقراطية، ومنح مهام جديدة للبلدية والولاية وإعطاء صلاحيات واسعة لمسؤوليهم في مختلف مجالات التنمية، مع تقديم الدعم المالي لتحقيق هذه الأهداف.

ب- تحسين هياكل سير الإدارات المحلية والعمل على تكوين إطارات الجماعات المحلية، وتعزيز مبدأ الشفافية والرقابة على مستوى الإدارات من أجل تقريب الإدارة من المواطن في مجال الخدمة العمومية.

ج- الأخذ بالتجارب الناجحة من الدول الأخرى في مجال إصلاح الإدارة المحلية³. كما أكد برنامج الحكومة لسنة 2007 أن تجديد الإدارة المحلية يكون عبر تعزيز اللامركزية، وتخصيص موارد مالية لتمكين المرافق المحلية من التكفل الأفضل بمهامها وضمان تسيير أكثر نجاعة، مع وجود ديمقراطية محلية من خلال ترقية مسعى تساهمي يشترك فيه المواطنين، ولاسيما في الخيارات المرتبطة ببرامج التنمية المحلية⁴.

المطلب الثالث: بناء الثقة بين الإدارة والمواطن

ولتحقيق هذا الهدف يتطلب بناء علاقة جديدة بين الدولة والمواطن كمرکز لإصلاح أداء الحكم قائم على مبدأ التغيير، وهذا ما يقتضي ترسيخ ثقافة جديدة لبيروقراطية الإدارة وتجسيد ثقافة دولة حقيقية في ذهنيات المواطن، وكذا المساواة بين المواطنين أمام الإدارات العمومية في الحصول على الخدمات، ولتقريب الإدارة من المواطن رصدت الدولة مجموعة من العمليات لتحقيق هذا الهدف:

République Algérienne Démocratique Et Populaire, Rapport Général Du Comité De La Réforme Des Structures Et Des Missions De L'état, Novembre, 2000.¹

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقة مع البرلمان، "الناخب والمُنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية"، المرجع السابق الذكر، ص45.

³ مجلة مجلس الأمة، "تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة"، العدد السابع، جانفي 2003، ص29، 25.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة لسنة 2007، 23 جوان 2007.

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

- من الجانب العملي تم استحداث وزارة منتدبة مكلفة بإصلاح الوظيفة العمومية، بما في ذلك علاقة الأجهزة البيروقراطية بالمواطن.
- العصرية من خلال تجسيد مبدأ الخدمات الإلكترونية في الإدارات العمومية تجاه المواطنين، والسماح باستكمال معاملاتهم الإدارية عن طريق الانترنت دون الحاجة للتنقل إلى الإدارات¹.
- فالهدف الأساسي من الجهاز الإداري هو تلبية رغبات الجمهور وتأمين أفضل الخدمات له، ولا بد من تفعيل دور الأفراد في مراقبة وتقييم أداء الجهاز الإداري، وتكريس مبدأ الشفافية في التعاملات وهذا لتجاوز الأساليب الكلاسيكية في التسيير، وتقديم خدمات ترضي قاصدي تلك المكاتب قصد تطوير إدارة رشيدة يكون المواطن المساهم الحقيقي فيها، وتقريب الإدارة من المواطن من خلال العمل على ترقية ثقافة تسيير جيدة تحكمها معايير وأنظمة ومبادئ وقيم جديدة منها المردودية، والقدرة التنافسية والكفاءة والاحترافية من جهة، وبناء قواعد واضحة لإشراك مختلف الفواعل في رسم السياسات العامة وصياغتها من جهة أخرى².

الفرع الأول: وسائل الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات

تظهر المؤشرات الرقمية التي أفرزها قانون السمع البصري، بنصه الذي تضمنته المادة 113 والذي يعتبر استكمال لمسار فتح وسائل الإعلام التي تم الشروع فيها منذ 1990، وهو أول نص قانوني يتيح الانفتاح على السمع البصري الذي يعكس حتى الآن 12 قناة تلفزيونية خاصة، تبث مضامين إخبارية وفنية وبرامج سياسية واجتماعية جزائرية، فمن ضمن قوانين الإصلاح السياسي التي أقرها الرئيس السابق بوتفليقة، فتح القانون 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بنشاط السمع البصري³، الذي دخل حيز التنفيذ بنشره في الجريدة الرسمية الصادرة يوم 26 مارس 2014 باب الاستثمار والنشاط في هذا القطاع الذي ظل حكرًا على السلطة، مثلما ظل مطلبًا رئيسيًا للمعارضة ورجال الإعلام طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية في الجزائر، وفي سياق إصلاح وتطوير قطاع الإعلام مع ما يتماشى ومبادئ الحكم الرشيد ودولة القانون في الجزائر، أعلن وزير الاتصالات السابق "حميد قرين" عن اتفاقية لتكوين الصحفيين في إطار "اتفاقية للتكوين السمع البصري" من شأنها ترقية العمل الصحفي وتطوير وسائل وأدوات الإعلام وحرية الوصول للمعلومة.

الفرع الثاني: تعزيز الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية

في إطار إعادة تنظيم مهام الدولة كانت هناك مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية تهدف إلى إرساء مؤسسات اقتصادية أكثر شفافية وفاعلية، وتحقيق تنوع القطاع

¹إيلي جردير، "التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الرشيد - دراسة حالة الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 140، 141.

²محمد خليفة، "إشكالية التنمية والحكم الرشيد في الجزائر"، ورقة مقدمة إلى ملتقى وطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وأفاق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 16-17 ديسمبر 2008، ص 06.

³الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04-14 المتعلق بالسمع البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 16، 23 مارس 2014، ص 06.

الاقتصادي والنمو خارج إطار المحروقات، ولتحقيق هذه الأهداف طرح الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" في إطار الإصلاحات الاقتصادية: "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الممتد بين 1999-2004" ثم "البرنامج التكميلي لدعم النمو 2004-2009" و"برنامج توطيد النمو أو المخطط الخماسي 2010-2014"، والزامية الدولة باتخاذ جميع التدابير والأحكام التنظيمية لجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تواصل واستدامة، وأن تعمل الدولة على تحقيق الأمن الغذائي، ومبدأ العدالة الاجتماعية في التكفل بحاجيات المجتمع لمختلف الفئات السكانية للحد من الإختلالات وتوفير مناصب الشغل¹، والحد من الفقر من خلال تحسين المستوى المعيشي للفرد.

وفي المجال الاجتماعي فإن الإصلاحات مست قطاع الصحة العمومية، من خلال العمل على إنجاز مراكز طبية متخصصة وتدعيمها بأحدث التجهيزات، إلى جانب تعزيز شبكة الصحة الجوارية، وقد خصصت الدولة لترشيد السياسات الصحية غلاف مالي قدر ب 619 مليار دينار ما بين 2010-2014² فقد صنف تقرير التنمية البشرية لسنوات 2013، 2014، 2015 الجزائر على أنها من الدول التي تعرف فيها التنمية البشرية معدلات مرتفعة حيث جاءت في المرتبة 83 من بين 188 دولة، هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): دليل تطور التنمية البشرية في الجزائر 2013/2015.

السنوات	دليل التنمية البشرية	متوسط العمر متوقع عند الولادة	متوسط سنوات الدراسة	متوسط سنوات الدراسة المتوقع	نصيب الفرد من الدخل القومي الاجمالي	دليل التنمية البشرية غير مرتبطة بالدخل
2013	0.713	73.4	7.6	13.6	7.418	0.755
2014	0.717	71.0	7.6	14.0	12.555	0.715
2015	0.736	74.8	7.6	14.0	13.054	-

المصدر: من إعداد الباحث حسب إحصائيات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

المبحث الثاني

إصلاح قطاع العدالة ومحاربة الفساد قصد تمكين دولة القانون في الجزائر

تمثل منظومة العدالة وضمان استقلاليتها من أهم سمات دولة القانون وإصلاح الحكم، لذلك تبذل السلطات العمومية قصارى جهدها لإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، الذي لطالما كان حكرا على السلطة التنفيذية على الرغم من تبني الدولة لمبدأ الفصل بين السلطات منذ مرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية في الجزائر.

المطلب الأول: إصلاح قطاع العدالة

يعد موضوع إصلاح قطاع العدالة أحد المحاور الكبرى في عملية الإصلاح السياسي، وفي هذا الإطار نادى الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة" بضرورة الإصلاح وعصرنة الجهاز

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تقرير برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملحق بيان السياسة العامة، مصالح الوزير الأول، أكتوبر 2010، ص47.

القضائي، واعتبر أن إصلاح قطاع العدالة أولوية وطنية، ويدخل "برنامج إصلاح العدالة" في سياسة الإصلاحات الشاملة التي أعلن عنها الرئيس بوتفليقة منذ توليه الحكم في أبريل 1999، وقد كانت بداية هذا الإصلاح باستحداث وتنصيب "اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة" في 20 أكتوبر 1999 بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 09 رجب عام 1420 الموافق لـ 19 أكتوبر سنة 1999 المتضمن إحداث "اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة"¹، تشكلت هذه اللجنة من مجموعة من الكفاءات الوطنية في مجالات متنوعة، للتكفل بمعاينة وتشريع ودراسة وضعية قطاع العدالة بنظرة شمولية وإستشرافية، لمعرفة القصور والمسببات واقتراح الحلول والتوصيات الملائمة لإصلاحها، والقيام بإعداد تقرير شامل ودقيق عن النظام القضائي وتقديم اقتراحات حول وضع برنامج لإصلاح العدالة قصد مواكبتها لتطورات العصر، وقد قدمت اللجنة الوطنية تقريراً خلال سبعة أشهر تضمن وصفاً للوضعية الحقيقية التي آل إليها قطاع العدالة وأرفقته بجملة من التوصيات لوضعها حيز التنفيذ²، فمن جملة الدوافع والأسباب التي أدت إلى تبني سياسة إصلاحية مست قطاع العدالة نذكر منها:

أ- الرغبة في معالجة مخلفات الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، وما نتج عنها من قضايا ومخلفات (ضحايا المأساة الوطنية من الإرهاب)، وأوضاع جديدة تستدعي معالجة قانونية جديدة ومنسجمة تضمن التكفل التام، وتفعيل دور المؤسسة القضائية في تنفيذ القسط الكبير من الإجراءات الناتجة عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ب- التوجه نحو تحقيق الجودة في الخدمة القضائية من خلال تحقيق العدل، والنهوض به وضمان استقلاليته التي أقرها الدستور الجزائري سنة 1996 من خلال نص المادة 138، وضمان فعاليته ودوره في المسائلة والرقابة وتحقيق الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد الإداري والسياسي.

ج- النداءات والمطالبات المتتالية من النخب والأحزاب السياسية ومختلف تنظيمات المجتمع المدني، بضرورة التسريع من وتيرة إصلاح المنظومة القضائية وتكريس دولة الحق والقانون، وضمان تعزيزات أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمان المحاكمات العادلة وحماية حقوق الإنسان وحرياته، لذلك حرصت السلطات الحكومية على تعزيز كافة جهودها لإصلاح العدالة وتحقيقها تكريس الدولة الحق والقانون³.

الفرع الأول: المحاور الأساسية لإصلاح قطاع العدالة

نظراً للوعي العام لدى السلطة والشعب لضرورة إرجاع المصادقية للجهاز القضائي الذي كان محل انتقادات، إلا أن هذا القطاع ومنذ سنة 1999 يخضع لعملية إصلاح عميقة وذلك بالاستناد إلى اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وقد وضعت هذه اللجنة تقريرها الذي عرضته على رئيس الجمهورية السابق " عبد العزيز بوتفليقة" والمتضمن تجديداً حقيقياً لقطاع

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث لجنة الوطنية لإصلاح العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 74، 20 أكتوبر 1999، ص4.

²الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي، الجزائر: دار القصة للنشر، 2008، ص13.

³طاشمة بومدين، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط01، 2015، ص374.

العدالة من أجل تكييفه مع الأوضاع الراهنة وتحديثه، وقد اعتمد مخطط إصلاح العدالة من قبل مجلس الوزراء، وحددت فترة تنفيذه بخمس سنوات ويهدف هذا الإصلاح إلى مراجعة القوانين، وإلى خلق مناخ متجدد من أجل تطبيقها، كما يولي أهمية كبيرة لترقية الموارد البشرية في هذا القطاع، وأهم ما تتناوله هذه الخطة العناصر التالية:

(01)- على مستوى الموارد البشرية:

تحسين كفاءة القضاة عن طريق دورات تكوين وتمديد فترة تكوين القضاة في المستقبل، وكذلك زيادة عدد القضاة ورفع عدد الطلبة القضاة لتغطية العجز.

(02)- على مستوى سير العدالة:

عصرنة العدالة لجعلها في متناول الجميع وبفاعلية وسرعة بإعطاء القاضي الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامه على أحسن وجه.

(03)- على مستوى التشريع:

تطوير بعض التشريعات على ضوء معايينة وتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وتشمل الخطة: تطوير النظم وعصرنة الوسائل، وتحسين مؤهلات المساعدين القضائيين، وإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، وإعادة الاعتبار للجهات القضائية والوصول إلى مستوى ملائم للنظام العقابي¹، وتعزيزا لدولة الحق والقانون في الجزائر فقد تم تأهيل الكوادر في مجال القضاء وإجراء نوعين من التكوين: تكوين قاعدي على مستوى المدارس العليا للقضاء يدوم لمدة ثلاثة سنوات، وتكوين تخصصي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2000 ويتعلق بالمنازعات الإدارية والاجتماعية والأمور العقارية، ويكون هذا التكوين بالتعاون مع المدرسة الوطنية للإدارة، إضافة إلى التعاون الثنائي مع بلجيكا والولايات المتحدة، وقد وصل عدد القضاة المؤهل المستفيد من هذا التكوين إلى 500 قاضي².

استنادا لما سبق تم تسطير جملة من الخطوات شرع في تجسيدها منذ سنة 2000، تمثلت أساسا في اتخاذ سلسلة من التدابير الإستراتيجية في مجال دعم حقوق الإنسان، وتسهيل حق اللجوء إلى مرفق القضاء وإعادة الاعتبار لنظام التكوين والتأهيل، كما سجلت جملة من المشاريع الهامة التي تتطلب أجالا ممتدة، يركز عليها إصلاح العدالة³، كما تم تسطير خطوات إصلاحية طموحة تتبنى في أفقها ما يلي:

- ضمان استقلالية القضاء، عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة وعدم خضوعه لغير القانون من جهة أخرى.

- تسهيل اللجوء إلى القضاء، بجعل الإجراءات القضائية أكثر بساطة ومرونة.

¹المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية، بيروت، 03 سبتمبر 2004، ص88.

²الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إصلاح العدالة: الحويلة والأفاق، وزارة العدالة، الجزائر، فيفري 2005، ص33

³طبيب بلعيز، المرجع السابق الذكر، ص13.

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

- تفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في النزاعات في أجال معقولة، وتحسين نوعية الأحكام القضائية وفعالية تنفيذها.
 - توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان، عن طريق توجيه العمل القضائي بما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد.
 - تكريس الجانب الإنساني لظروف الاحتباس، وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.
- ### الفرع الثاني: عصرنة قطاع العدالة

ويتعلق هذا الجانب بتزويد العدالة بجهاز متطور كفيل بالاستجابة لمقتضيات السرعة والفاعلية، وفي هذا الإطار أكد برنامج الحكومة لسنة 2000 على أن الحكومة الجزائرية ستعمل على بناء هياكل جديدة وتحديث التجهيزات، وتعزيز كل الوسائل التقنية والإعلام الآلي²، إضافة إلى هذا فقد أقرت الحكومة بضرورة ترشيد أداء قطاع العدالة، من خلال تطوير التعاون القضائي الدولي وتحديث القوانين بغرض تعزيز حماية حريات المواطنين وحقوقهم الأساسية، وجعل العدالة في متناول جميع المواطنين³.

وتعتبر العدالة من القطاعات التي شهدت تقدما ملموسا، وذلك بفضل الحركية التي شهدتها من جراء تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، والتي أقرها رئيس الجمهورية السابق " عبد العزيز بوتفليقة" سنة 2003 من أجل تعزيز وتيرة العدالة لخدمة المواطنين، وفي هذا الإطار تم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإنجاز هذه الإستراتيجية وتحقيق هدف مواكبة قطاع العدالة لعصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإدخال هذه التكنولوجيات في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل يعد وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن، بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية لإتمام مهامه على أحسن وجه، لذلك يفترض بالضرورة أن تصاحب هذه الإستراتيجية جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة لهذه التعزيزات التكنولوجية الحديثة⁴.

فعملية التمكين لدولة الحق والقانون، يكون بترقية وسيلتها الرئيسية أي العدالة، فالإصلاح الذي تسعى إليه السلطات الحكومية هو الإصلاح الشامل والمتكامل الذي يؤهل العدالة لأن تكون قادرة على التواجد الإيجابي في كل المجالات، ويرتقي بالعمل القضائي إلى مستوى الذي تمليه الأوضاع بل ويجعله أكثر ارتباطا بالواقع، وأعمق دراية بالمشاكل المطروحة وكيفيات إيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتنوع السياسي والثقافي للبلاد، والتي

¹ نفس المرجع السابق، ص 14، 15.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برنامج الحكومة، المرجع السابق الذكر.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملحق بيان السياسة العامة، المرجع السابق الذكر، ص 07.

⁴ رفيق بن مرسل، " الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق: دراسة حالة الجزائر 2001-2011"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 151.

أصبحت فيها العدالة مطالبة بجهد غير مسبوق لتنظيم الحياة العامة، ومحاربة الفساد بجميع مظاهره وأصنافه.

المطلب الثاني: مكافحة ومحاربة الفساد قصد إصلاح الحكم وبناء دولة القانون في الجزائر

لقد أصبحت قضية الفساد في الجزائر بشتى أنواعه وأشكاله من القضايا الهامة، والتي تحظى باهتمام الحكومات المتعاقبة نتيجة للآثار السلبية له، ويمكن التطرق لبعض الجهود التي بذلتها الجزائر لمكافحة الفساد وإصلاح الأداء الحكومي من خلال إصدار مختلف التشريعات الردعية.

في سبيل تحقيق ذلك اتخذت الحكومة الجزائرية العديد من الإجراءات من أجل الحد من تفشي هذه الظاهرة، وقصد بناء دولة الحق والقانون وتطوير المسار الإصلاحي، فمن أهم الإجراءات الحكومية المتخذة لمكافحة الفساد ومحاربه سواء كان ذلك على المستوى التشريعي، أو الأجهزة الحكومية ما يلي:

الفرع الأول: على المستوى التشريعي: من أهمها:

- الأمر 156- 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والقانون رقم 09- 01 المؤرخ في 26 جوان 2001

- القانون رقم 01- 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- تأسيس اللجنة وطنية حول الحكم الرشيد في مارس 2005 والتي تتكون من 100 ممثل من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني¹، فالجزائر من بين الدول العالم التي تسعى إلى القضاء على الفساد السياسي والإداري على مستوى المؤسسات الحكومية والمؤسسات ذات الطابع الخاص، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، التي تعد من أكبر معوقات إصلاح الحكم وبناء دولة القانون في الجزائر ومن أبرزها:
- لقد اتضحت مجهودات الجزائر في سبيل مكافحتها للفساد على الصعيد الدولي، من خلال انضمامها والتوقيع على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 2003، بمرسوم رئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، وصادقت مع التحفظات في 25 أوت 2004، والتوقيع على "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في 12 ديسمبر 2000، وصادقت مع التحفظات في 07 أكتوبر 2002.
- على المستوى الإقليمي: فقد شاركت الجزائر في الندوات الوزارية التي أقامتها جامعة الدول العربية والخاصة بالترويج "لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، كما تعتبر الجزائر عضو مؤسس في "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب².

¹ مجلس الأمة، " دور البرلمان في الوقاية من الفساد"، مجلة الفكر العربي، العدد 11، جانفي 2006، ص 217.
² عبد الحق حملاوي، "الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد: تجربة الجزائر 1999-2007"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 94، 95.

- أما على الصعيد الوطني وفيما يخص التشريعات القانونية، فقد قامت الجزائر بإعداد وإصدار قانون يترجم نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وهو تحديد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جاء بالتدابير القانونية للتصدي للفساد ودعم النزاهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي، وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة مراحل الفساد بالوقاية)¹، كما قامت بإصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة به.

الفرع الثاني: على مستوى الأجهزة الحكومية

فمن ناحية الأجهزة فقد عمدت الجزائر على إنشاء أجهزة حكومية قصد مكافحة الفساد و أهمها:

- 1- **مجلس المحاسبة:** الذي كلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن استعمالها.
- 2- **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها:** الذي أنشأ من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وهو المكلف برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بشأن التدابير الملائمة.
- 3- **اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته:**² وهي هيئة إدارية مستقلة تضطلع بالمهام التالية:
 - تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تستمد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية
 - التعاون مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة وبرامج التوعية والتحسيس بسلبيات الفساد
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
- 4- **لجنة إصلاح هياكل الدولة:** التي تراعي جميع الإختلالات والمشاكل التي تعاني منها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الإختلالات واقتراح الحلول المناسبة لها³.

5- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** استحداث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نصت عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته

¹ الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، مارس 2006، ص4.

² اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، ويعد رئيس الهيئة تقريرا سنويا للنشاطات يقدم الى رئيس الجمهورية وهو مؤهل لإرسال كل ملف قد يشكل جريمة جزائية إلى وزير العدل، وتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس و06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

³ سايح بوزيد، " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية: دراسة حالة الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص427.

أداة عملياتية تتضافر في إطاره الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد، وبموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد المكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد فهو مصلحة مركزية عملياتية¹.

فهدف الدولة من إنشاء هذه الأجهزة يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهودها لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تدعيم دورها وتفعيل أدائها للوقاية والمكافحة منه، لكن في المقابل ما تزال هناك بعض الفجوات على مستوى الأطر التنظيمية والقدرات التقنية، التي تحد من قدرة الجهات الحكومية على التصدي الفعّال للفساد، هذا ما يظهر من خلال مستويات الشفافية والتي لا تزال منخفضة نسبياً، وآليات الرقابة الأساسية المختلفة ما تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير، أما التنفيذ الفعلي للأطر القانونية الموجودة يظل إلى حد كبير دون التوقعات، وبترافق ذلك مع ندرة الملاحقة القانونية في قضايا الفساد الكبرى، أما التعاون الدولي بشقيه القانوني والقضائي، فما يزال يعد بطيئاً ومعقداً، بينما المشاركة الفعالة للمجتمع المدني غير متاحة ومتواجدة بوتيرة أبطأ نسبياً مما هو مأمول ومتوقع².

وتفيد التقارير الدولية أن تفشي الفساد في الجزائر مرتبط أساساً بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار خلال العشر سنوات الأخيرة أي ما بين (2000-2010)، حيث كشفت منظمة النزاهة الدولية أن الرشوة والفساد كلف الجزائر 17 مليار دولار في 10 سنوات الأخيرة (2000-2010)، كما أنها تحتل مرتبة متأخرة في مؤشر منظمة الشفافية الدولية، حيث احتلت سنة 2014 المرتبة 100 من بين 177 دولة³، هذا ما يعني عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمد عليها الجزائر، لذا يجب على السلطات العمومية تفعيل كل المجهودات المبذولة سواء كان ذلك على مستوى الأطر القانونية أو الأجهزة الرقابية للحد من ظاهرة الفساد ومواجهته.

المطلب الثالث: تفعيل أداء ودور مؤسسات المجتمع المدني

عزمت الحكومة منذ مطلع الألفية على إصلاح وتفعيل أداء المجتمع المدني وهذا في سبيل إصلاح الحكم وتعزيز بناء دولة القانون في الجزائر، من منطلق أن تفعيل دور المجتمع المدني يلعب دوراً مهماً في عملية ترشيد الأداء الحكومي في الجزائر، وتهدف سياسة إصلاح منظومة المجتمع المدني في الجزائر إلى إعادة صياغة دوره وتفعيل أدائه، وفي سبيل تحقيق دولة القانون وإصلاح الحكم تم إصدار القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالحق في إنشاء جمعيات، ولتعزيز دور المجتمع المدني في عملية إصلاح الحكم في الجزائر كإستراتيجية لتجسيد دولة القانون لا بد من:

¹الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، 14 ديسمبر 2011، ص 11.

²برنامج إدارة الحكم في البلدان العربية، مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.undp-aci.org/arabic/governance/anticorruption.aspx.

³منظمة النزاهة الدولية، الرشوة والفساد كلفا الجزائر 17 مليار دولار في 10 سنوات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.algerie360.com/ منظمة النزاهة الدولية

الفرع الأول- ضمان استقلالية المجتمع المدني:

تضع السلطات العمومية العديد من القيود على مؤسسات المجتمع المدني، وتمارس على نشاطاتها ضغوطات كبيرة، وفي أغلب الأحيان تعمل على محو وتغييب وجود هذه المؤسسات وإخضاعها لسلطة الدولة والقضاء على استقلالها¹، ولكي تأخذ مؤسسات المجتمع المدني موقعها الفعلي في سياق العملية الديمقراطية ينبغي تعيين حدود المجتمع السياسي، بوضع الحدود الفاصلة لمجال عمل الدولة وتدخلها بحيث لا تمس حرية مؤسسات المجتمع المدني، وكذلك تحرير هذه المؤسسات من الهيمنة التي تمارسها عليها السلطة السياسية.

وتأتي الحاجة لمنع تدخل الدولة ورفع الهيمنة والوصاية المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني ونشاطاته من ضرورة تحقيق استقلاليته وصونها كشرط أساسي لضمان ممارسة ديمقراطية حقيقية وإصلاح الحكم في الجزائر، ومن هذه الزاوية لا يعني استقلال المجتمع المدني عن أجهزة الدولة الانفصال الكامل بينهما، وإنما يعني تمتع مؤسساته بهامش من حرية الحركة بعيدا عن التدخل المباشر من جانب الدولة بمعنى تنظيم العلاقة بينهما، (المراقبة، المحاسبة، المساءلة).

الفرع الثاني: التخلي عن آلية التعبئة الجماهيرية التي تمارسها الدولة

تفيد إشكالية التعبئة، أن الدولة لا تتيح لمنظمات المجتمع المدني المشاركة الحرة والفعالة، حيث تكون موجهة من قبل النظام ومعدة لأجل تأدية وظيفة هامشية، فالتعبئة نمط من الآليات السلطوية في التعامل مع الجماهير، إذ يغلب عليها طابع الإكراه المستند إلى استخدام وسائل الضبط والسيطرة التي تملكها السلطة، وتكمن المبررات الأساسية في اعتماد آلية التعبئة من قبل الأنظمة: في أن التعبئة هي الأداة المحورية في كسب الشرعية السياسية والحصول على السند الشعبي، كما أنها الوسيلة الديناميكية لتحقيق غايات عديدة تصب في خدمة النظام السياسي، ولكنها تأتي على حساب مؤسسات المجتمع المدني ودورها كقنوات رئيسية للمشاركة السياسية².

ويمكن تقديم بعض التصورات التي من شأنها أن تساهم في تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني لدعم عملية إصلاح الحكم وترشيد الأداء الحكومي في الجزائر:

- تطوير القدرات البشرية من خلال خلق شراكة بين الخبراء ومؤسسات المجتمع المدني، بتنظيم دورات وندوات تعمل على تطوير الثقافة التنظيمية، ودعم أسس الحوار والنقاش الإيجابي من أجل تطوير مفهوم الديمقراطية.

- تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وإنشاء أجهزة فنية مشتركة لها، وتنسيق حملات إعلامية مشتركة لطرح قضاياها ومشاكلها على الرأي العام³.

¹ علي خليفة الكواري، وآخرون، مسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2002، ص125.

² عبد القادر حسين، " الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص154، 155.

³ عبد الغفار شكر، محمد مورو، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دمشق: دار الفكر، ط1، 2003، ص100.

- ينبغي على الدولة ألا تنظر إلى مؤسسات المجتمع المدني على أنها في وضعية تحدي للحكومة، لذلك فإن إصلاح العلاقة بين هذه المؤسسات في الجزائر يعد أمراً ضرورياً، كون أن هذه المؤسسات الاجتماعية تمتلك مخزوناً معتبراً من القيم يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها، فقد أثبتت التجارب الدولية أن الدولة لا يمكنها أن تنجح وحدها في سياسات الإصلاح ما لم تشرك وتعمل على تفعيل دور التنظيمات الاجتماعية، مثلاً: محاربة الفساد.

- المشاركة الفعلية لمؤسسات المجتمع المدني، من خلال مساهمته في صياغة وإعداد البرامج والسياسات الإصلاحية والتنمية المختلفة للحكومة.

- العمل على تنظيم برامج تكوينية وتربصات وورشات عمل لفائدة ناشطي المجتمع المدني قصد محاصرة المشاكل التي ترهق الدولة كالفساد، وكيفية إدارة العلاقات العامة في ظل سيادة منطق القمع السلطوي.

- ضرورة تشجيع خلق شبكة واسعة للمجتمع المدني على كافة المستويات (الوطني، العربي، الإقليمي، الدولي)، وتبادل الخبرات وتنسيق الجهود بين هذه المؤسسات، والاستفادة من التجارب الناجحة¹.

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعزز من عملية إصلاح الحكم وترشيد الأداء الحكومي في الجزائر، من خلال أداء دور حاسم في الكثير من القضايا المحورية والمفصلية في المجتمع الذي تنشط فيه، فمؤسسات المجتمع المدني أداة ذو دورين، فإما أن تكون أداة تدعم دور السلطة من أجل تعزيز المفاهيم الديمقراطية والحقوق المدنية والشفافية والمساءلة والمحاسبة، أو أن تلعب الدور المعاكس، لأن المجتمع المدني يمكن أن يمارس دوراً مهماً في توطيد ركائز الحكم الرشيد عبر تنفيذ حملات توعوية مستمرة، تعزز أطر التعاون والتفاعل بين المؤسسات المجتمع وأفراده من خلال توفير المعلومات².

خاتمة:

بالنظر إلى المجهودات المطروحة منذ 1999 والتي بذلتها الدولة الجزائرية لترشيد الحكم وبناء دولة القانون من خلال إصلاح هياكل الدولة ومهامها، إلا أن هذه الإصلاحات وكافة المجهودات بقيت محدودة النتائج والفعالية في تعزيز وتحقيق النهج الديمقراطي في تسيير الشؤون العامة للدولة في الجزائر، بالرغم من أن السلطات العمومية وكذا المحلية أقرت في أكثر من مناسبة رسمية على ضرورة تعزيز دولة الحق والقانون، واللامركزية الإدارية على المستوى المحلي، وتفعيل قيم ومبادئ الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية، إلا أن هذه التدابير والمبادرات التي تضمنتها هذه التقارير لم يتم تجسيدها على أرض الواقع وبقيت حبيسة الأطر والنصوص القانونية والتشريعية، ذلك أن الجانب العملي يثبت:

¹ طاشمة بومدين، مدخل إلى علم السياسة: مقدمة في دراسة أصول الحكم، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص183، 185.

² مجيد محمد، "ماهية الحكم الراشد ومؤشراته في المجتمع"، سوريا: مركز المجتمع المدني والديمقراطية، العدد الأول، 2013، ص03.

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

- غياب المشاركة الشعبية والعزوف السياسي في أغلب الاستحقاقات الانتخابية مما يؤثر على الشرعية الدستورية للنظام السياسي.
- غياب التمثيل الفعلي لكافة فئات المجتمع مما يؤثر على فعالية المجالس الشعبية في أداء دورها.
- تهميش منظمات المجتمع المدني في صنع ورسم السياسات العامة، وتغييبها وعدم إشراكها في العملية السياسية مما يؤدي إلى شخصنة القرارات السياسية والإدارية
- ضعف الآليات الرقابية والمحاسبة والشفافية مما يحد من المتابعات القضائية في القضايا الكبرى للفساد ويؤثر على ضمان استقلالية الجهاز القضائي
- نقص الأطر التنظيمية والوسائل التقنية للحد من ظاهرة الفساد ومحاربتة، لذلك ما يمكننا قوله أن الجزائر ومنذ تبنيها النهج الديمقراطي ونظام التعددية السياسية لم تتمكن لحد الآن من تحقيق النتائج المرجوة والمسطرة مقارنة بالتجارب الناجحة في دول العالم، فالواقع العملي يثبت استمرارية النظام السياسي وغياب دولة الحق والقانون في الجزائر على الرغم من أنها مكفولة دستوريا منذ تسعينيات القرن الماضي، كما أنها بقيت حبيسة الأطر والنصوص القانونية والدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

- (01)- اسماعيل الشطي، و آخرون. (2006). الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- (02)- بومدين طاشمة . (2014). مدخل إلى علم السياسة: مقدمة في دراسة أصول الحكم (المجلد طبعة 01). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
- (03)- بومدين طاشمة. (2015). البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر (المجلد طبعة الأولى). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانوني.
- (04)- طيب بلعيز. (2008). إصلاح العدالة في الجزائر: الإنجاز التحدي. الجزائر: دار القصة للنشر.
- (05)- عبد الغفار شكر. (2003). المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية. دمشق: دار الفكر.
- (06)- علي خليفة الكواري، و آخرون. (2002). مسألة الديمقراطية في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربي.
- (07)- محمد فهم درويش. (2010). مرتكزات النظام الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد. (دار النهضة العربية، المحرر) القاهرة.
- (08)- المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة. (2004). مشروع التقارير الوطنية والإقليمية حول وضع القضاء في بعض الدول العربية. بيروت.
- (09)- وزارة العدل. (2005). إصلاح العدالة: الحصيلة والأفاق. الجزائر: وزارة العدل.

ثانيا- المقالات العلمية:

- (01)- مجيد محمد. (2013). ماهية الحكم الراشد ومؤثراته في المجتمع. مركز المجتمع المدني والديمقراطية، العدد 01.

- (02)- صالح بلحاج. (سبتمبر، 2011). إصلاح الدولة: مكانة التجربة الجزائرية من التجارب الأجنبية. المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 10.
- (03)- عمار بوضياف. (نوفمبر، 2011). خطاب 15 أفريل: إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية. مجلة الفكر البرلماني، العدد 28.
- (04)- بوضياف عمار. (نوفمبر، 2011). خطاب 15 أفريل: إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية. مجلة المفكر، العدد 28.
- (05)- رسالة مجلس الأمة. (نوفمبر، 2011). دور البرلمان في الإصلاحات السياسية. مجلة المفكر، العدد 28.
- (06)- مجلة مجلس الأمة. (جانفي، 2007). العدد 07 (تكييف الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديد).
- (07)- مجلس الأمة. (جانفي، 2006). دور البرلمان في الوقاية من الفساد. مجلة الفكر العربي، العدد 11.
- (08)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (12 نوفمبر، 2008). مجلة الوسيط، العدد 06 (وزارة العلاقة مع البرلمان التعديل الجزئي للدستور).
- (09)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (12 نوفمبر، 2008). وزارة العلاقة مع البرلمان، "التعديل الجزئي للدستور". مجلة الوسيط، العدد 06.
- (10)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2010). مجلة الوسيط، العدد 08 (وزارة العلاقة مع البرلمان، الناخب والمنتخب في المنظومة القانونية الجزائرية).

ثالثا- رسائل الدكتوراه والماجستير:

- (01)- ليلي جردير. (2011). التنمية الإدارية كمدخل لتجسيد الحكم الراشد - دراسة حالة الجزائ- رسالة ماجستير. كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
- (02)- رافيق بن مرسل. (2011). مذكرة ماجستير. الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق: دراسة حالة الجزائر. تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.
- (03)- سايح بوزيد. (2013). رسالة دكتوراه. دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية: دراسة حالة الجزائر. تلمسان: كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد.
- (04)- عبد الحق حملاوي. (2013). مذكرة ماجستير. الأليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد: تجربة الجزائر 1999-2007. بكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
- (05)- عبد القادر حسين. (2012). مذكرة ماجستير. الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلي. تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد.

رابعا- المداخلات العلمية:

نحو تكثيف جهود الدولة لبناء دولة الحق والقانون وإصلاح الحكم في الجزائر

(01)- محمد خليفة . (ديسمبر 2008). إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر. ورقة مقدمة إلى ملتقى وطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وأفاق. شلف: جامعة حسبية بن بو علي.

خامسا- النصوص القانونية:

(01)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (20 أكتوبر، 1999). الجريدة الرسمية، العدد 74(المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث لجنة الوطنية لإصلاح العدالة).

(02)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (26 نوفمبر، 2000). العدد 71(مرسوم رئاسي رقم 2000-372 المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها).

(03)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (مارس، 2006). الجريدة الرسمية، العدد 14(القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

(04)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (16 نوفمبر، 2008). الجريدة الرسمية، العدد 63(القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري).

(05)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (14 ديسمبر، 2011). الجريدة الرسمية، العدد 68(المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره).

(06)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (26 مارس، 2014). العدد 16(القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014).

سادسا- التقارير:

(01)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (جوان 2007). برنامج الحكومة لسنة 2007. الجزائر.

(02)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (جويلية 2001). تقرير لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها.

(03)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (نوفمبر 2008). تقرير برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: نقطة الارتكاز الوطنية. الجزائر.

(04)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (جويلية 2012). التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكام

(05)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (أكتوبر، 2010). (ملحق بيان السياسة العامة).
06)- République Algérienne Démocratique et Populaire. (Novembre 2000). Rapport Général Du Comité De La Réforme Des Structures Et Des Missions De L'état.

سابع- مواقع الانترنت:

(01)- منظمة النزاهة الدولية. (بلا تاريخ). الرشوة والفساد كلفا الجزائر 17 مليار دولار في 10 سنوات. تم الاسترداد من منظمة النزاهة الدولية www.algerie360.com

- 02)- برنامج ادارة الحكم في البلدان العربية. (بلا تاريخ). مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربي. تم الاسترداد من www.undp-aci.org/arabic/governance/anticorruption.aspx :
- 03)- www.undp-aci.org/arabic/governance/anticorruption.aspx